

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٣ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛  
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ميزانية مجلس الدولة لسنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد الدكتور علي علي سليمان في وظيفة مدير عام  
الإدارة بمجلس الدولة بدرجة مدير عام "١٢٠٠ جنيه - ١٣٠٠ جنيه" .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن تحديد موازنة الجامعة السورية للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات  
على التبرعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد السنة المالية والميزانية  
في إقليم الجمهورية ؛وعلى القرار الجمهوري بقانون رقم ٩٢٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تحديد  
الموازنة العامة للإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ؛وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٨٧ المؤرخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن  
ملاك الجامعة السورية ؛وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم المبني على قرار مجلس الجامعة السورية  
رقم ٢١٧ المؤرخ ١٩٥٨/٧/٢٠ ؛

وعلى موافقة وزير الخزانة ؛

مادة ٣ - عين نائباً بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد نصر الدين عطية ، (معار)	المندوب الأول بمجلس الدولة
»	»
الدكتور أحمد يعمرى عبده	»
»	»
الأستاذ محمد صالح الساكت (معار)	»
»	»
عبد الفتاح محمد صالح الدهري	»
»	»
محمد بدير أحمد جابر الألفي	»
»	»
عاطف خليل محمد خليل	»
»	»
محمد عبد المحسن عبد العزيز عجمية ، (معار)	»
»	»
برهان حسن سويد ، (معار)	»
»	»
محمود طلعت الغزالي	»
»	»
جمال الدين إبراهيم وريده	»
»	»
عبد المنعم يونس عماره ، (معار)	»
»	»
بدر إبراهيم بدر	»
»	»
محمد جلال الدين عبد الحميد عبد الرحمن	»
»	»
محمد مصطفى حسن ، (معار)	»
»	»
عبد الغفور أحمد عبد الله الغوروري ، (معار)	»
»	»
عبد الوهاب علي أحمد محمود الحناوي	»
»	»
محمد نور الدين سعد العقاد	»
»	»
عبد السلام حسن علي	»

مادة ٤ - عين مندوباً أول بمجلس الدولة كل من :

الأستاذ محمد نبيل دكروري	المندوب بمجلس الدولة
»	»
علي محمد جمال الدين	»
»	»
محمد كمال سليمان أيوب	»
»	»
محمد عبد الرحمن نصير	»
»	»
محمد فؤاد عبد الرزاق الشعراوي	»
»	»
محمد محمود سلامة مهني	»
»	»
محمود عز الدين عبد الفتاح حمله	»
»	»
عبد المنعم إبراهيم علي أحمد	»
»	»
عبد العزيز جاد الحق البجيرى	»
»	»
طارق عبد الفتاح البشرى	»

مادة ٥ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر